الوقوف في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لا باس به وهكذا
يحكي عن الفقيه ابي الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد عن القوم لا يكره انفراد الامام
في الطاق كذا ذكر في الكفاية عن جامع المحبوبي ثم مقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة
الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وكذا روي عن ابي يوسف وقيل مقدار
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة قال في الكفاية ناقلا عن الجامع
الصغير لقاضي خان وعليه الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الوجيه الثاني يعني ما يقع
به الامتياز لان الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا
يخفى ان هذا يختص بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان اعلى نعم يقال ان بالارتفاع
مقدار ما يقع به الامتياز يحصل به التشبه الموجب للكراهة ان ثبت انهم يخصونه بمطلق
ما يقع به الامتياز من الارتفاع والظاهر ان ما دون الذراع لا ينضبط به وقوع الامتياز
كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى لانه الذي ينضبط
به وقوع الامتياز في حق الكل ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في
الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه الصلوة والسلام اتموا الصف المقدم ثم الذي
يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر باتمام
الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم واذا لم
يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد في
الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي القنية قيل يقوم
وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى
هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا قال رضي الله عنه
يعني نفسه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلوتهم
انتهى وكذا اي وكما يكره للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره للمنفرد وهو
يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصفوف اي في اثنائه بين المقتدين فيصلي صلوة
التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا
لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه الصلوة والسلام في امره بتسوية الصفوف على
ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في
الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وتكره الصلوة في طريق العامة
لما روى ابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله تعالى وتكره الصلوة ايضا في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور

من

من ان يمر احد بين يديه لان فيها تسببا لوقوع المار في الاثم بخلاف ما اذا كان سترة على ما
ياتي ان شاء الله تعالى وتكره الصلوة ايضا في معاطن الابل اي في مباركها جمع معطن اسم
مكان من عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت وكذا تكره
في المزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهو ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح
الزاي وضمها ايضا موضع الجزارة اي فعل الجزار اي القصاب وفي المغتسل بضم الميم وفتح السين
مكان الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة فالحق
بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث والمعنى
فيه عدم التعظيم وترك الادب وذكر قاضي خان في الفتاوى قال اذا غسل موضعا في الحمام
ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به قال وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى
ومراده اسمعيل الزاهد ذكره البزازي قال في الخلاصة بعد ما ذكر كلام الفتاوى وفي نسخة
الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات
فعلى هذا لا يكره في صايره والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلوة في
جميع المواضع غسل ذلك او لم يغسل انتهى والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف
الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان
لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا اي قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبيه باهل
الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من
سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل
الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام
تفضيل غيره عليه واما اذا كان عذرا كان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم ما
سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من غيرها هذا ان
انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يتذكر
فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه
الصلوة والسلام ثلث لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت
وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وفي حديث اخر ثلث لا تقبل
لهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها
بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة واما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا
تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب بل لمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه

مطلب يكره ان يؤم قوما وهم له كارهون

Copyright King Saud University